٢- كتاب أدب الطعام

١٠٠- باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٧ ـ وعن عُمَرَ بنِ أبي سَلمة رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «**سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بسم اللهِ أوَّلَهُ وَآخِرَهُ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٢٩ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أدْرَكْتُم المَبيتَ وَالعَشَاءَ**» رواه مسلم.

٧٣٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضعَ يَدَهُ، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ

---

٧٢٧ ـ انظر الحديث (٢٩٩).

٧٢٨ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨).

٧٢٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٨ (٢٠١٨) (١٠٣).

٧٣٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٠٧-١٠٨ (٢٠١٧) (١٠٢).

أَعْرَابِيّ كأنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعرابيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»** ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رواه مسلم.

٧٣١ ـ وعن أُمَيَّةَ بن مَخْشِيٍّ الصحابيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»** رواه أَبُو داود والنسائي.

٧٣٢ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: **«أما إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٣٣ ـ وعن أَبي أُمَامَة ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: **«الْحَمْدُ للهِ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»** رواه البخاري.

٧٣٤ ـ وعن معاذِ بن أنسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أكَلَ طَعَاماً، فَقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٠١ـ باب لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه

٧٣٥ ـ وعن أَبي هُريرة ﵁، قَالَ: مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٣١ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٣).

٧٣٢ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨ م).

٧٣٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٠٦ (٥٤٥٨).

٧٣٤ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

٧٣٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ٩٦ (٥٤٠٩)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨).

٧٣٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأكُلُ، ويقول: **«نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»** رواه مسلم.

١٠٢ـ باب مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمْ يفطر

٧٣٧ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»** رواه مسلم.

قَالَ العلماءُ: معنى **«فَلْيُصَلِّ»**: فَلْيَدْعُ، ومعنى **«فَلْيَطْعَمْ»**: فَلْيَأْكُلْ.

١٠٣ـ باب مَا يقوله من دُعي إِلَى طعام فتبعه غيره

٧٣٨ ـ عن أَبي مسعود البَدْريِّ رضي الله عنه، قَالَ: دعا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قَالَ النَّبيّ ﷺ: **«إنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ»** قَالَ: بل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤ـ باب الأكل مِمَّا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٩ ـ عن عمر بن أَبي سَلَمَة رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رسولُ الله ﷺ: **«يَا غُلامُ، سَمِّ الله تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْله: **«تَطِيشُ»** بكسرِ الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تَحت، معناه: تتحرك وتمتد إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠ ـ وعن سلمةَ بن الأَكْوَع رضي الله عنه: أنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **«كُلْ بِيَمِينِكَ»** قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: **«لا اسْتَطَعْتَ»**! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

---

٧٣٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٢٥ (٢٠٥٢) (١٦٦).

٧٣٧ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٥٣ (١٤٣١) (١٠٦).

٧٣٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٧٦ (٢٠٨١)، ومسلم ٦/ ١١٥ (٢٠٣٦) (١٣٨).

٧٣٩ ـ انظر الحديث (٢٩٩).

٧٤٠ ـ انظر الحديث (١٥٩).

١٠٥ـ باب النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إذَا أكل جماعة إلَّا بإذن رفقته

٧٤١ ـ عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ؛ فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونحن نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إلَّا أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦ـ باب مَا يقوله ويفعله من يأكل وَلَا يشبع

٧٤٢ ـ عن وَحْشِيِّ بن حرب رضي الله عنه: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، قالوا: يَا رسولَ اللهِ، إنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: **«فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»** قالوا: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»** رواه أَبُو داود.

١٠٧ـ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ: قَوْله ﷺ: **«وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**(١) متفق عَلَيْهِ كما سبق.

٧٤٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: **«البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»** رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٤٤ ـ وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رجالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ؛ يعني: وَقَدْ ثُرِدَ

---

٧٤١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٠٤ (٥٤٤٦)، ومسلم ٦/ ١٢٢ (٢٠٤٥) (١٥٠). قال ابن الأثير: «وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شَرهاً، وذلك يزري بصاحبه؛ أو لأن فيه غبناً برفيقه...» النهاية ٤/ ٥٢.

٧٤٢ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

٧٤٣ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢).

٧٤٤ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣).

---

(١) انظر الحديث (٢٩٩).

فِيهَا، فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ الله ﷺ. فَقَالَ أعرابيٌّ: مَا هذِهِ الجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَريماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً**»، ثُمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**» رواه أَبُو داود بإسنادٍ جيد.

«**ذِرْوَتها**»: أعْلَاهَا بكسر الذال وضمها.

١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

٧٤٥ - عن أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عبد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**» رواه البخاري.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: المُتَّكِئُ هاهُنَا: هُوَ الجالِسُ مُعْتَمِداً عَلَى وِطَاءٍ تحته، قَالَ: وأرادَ أنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلَى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُريدُ الإكْثَارَ مِنَ الطَّعَام، بل يَقْعُدُ مُسْتَوفِزاً لَا مُسْتَوطِئاً، وَيَأكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كلامُ الخَطَّابيِّ(١)، وأشارَ غَيْرُهُ إِلَى أنَّ الْمُتَّكِئَ هُوَ المائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، والله أعلم.

٧٤٦ - وعن أنس ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأكُلُ تَمْراً. رواه مسلم.

«**المُقْعِي**»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة الَّتي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٧ - عن ابن عباس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٥- أخرجه: البخاري ٧/ ٩٣ (٥٣٩٨).

٧٤٦- أخرجه: مسلم ٦/ ١٢٢ (٢٠٤٤) (١٤٨).

٧٤٧- أخرجه: البخاري ٧/ ١٠٦ (٥٤٥٦)، ومسلم ٦/ ١١٣ (٢٠٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

---

(١) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٢٥.

٧٤٨ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَأكُلُ بثَلَاثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم.

٧٤٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٠ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ، فَلْيَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَان، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيل حَتَّى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ، فَإنَّهُ لَا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥١ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحضُرُ أحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فإذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، فإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٢ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وقال: «إذَا سقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا، وليُمِطْ عنها الأذى، وَليَأكُلْهَا، وَلَا يَدَعْها لِلشَّيْطان» وأمَرَنا أن نَسْلُتَ القَصْعَةَ، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

٧٥٣ ـ وعن سعيد بنِ الحارث: أنّه سأل جابراً رضي الله عنه عنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ إلَّا قليلاً، فإذا نَحْنُ وجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إلَّا أكُفَّنا، وسَواعِدَنَا، وأقْدامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري.

١١٠ـ باب تكثير الأيدي عَلَى الطعام

٧٥٤ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنينِ كافِي الثلاثةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربعة» متفق عَلَيْهِ.

---

٧٤٨ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١١٤ (٢٠٣٢) (١٣٢).

٧٤٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١١٤ (٢٠٣٣) (١٣٣).

٧٥٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١١٤ (٢٠٣٣) (١٣٤).

٧٥١ ـ انظر الحديث (١٦٤).

٧٥٢ ـ انظر الحديث (٦٠٧).

٧٥٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/١٠٦ (٥٤٥٧).

٧٥٤ ـ انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**» رواه مسلم.

١١١ـ باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنَفُّس في الإناء واستحباب إدارة الإناء عَلَى الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٦ ـ عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثاً. متفق عَلَيْهِ.

يعني: يتنفس خارجَ الإناءِ.

٧٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٥٨ ـ وعن أَبي قَتَادَة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. متفق عَلَيْهِ.

يعني: يتنفس في نفس الإناءِ.

٧٥٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بماءٍ، وَعَنْ يَمِينهِ أعْرَابيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْر رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعْطَى الأعْرابيَّ، وقال: «**الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ**» متفق عَلَيْهِ.

قَوْله: «**شِيب**» أيْ: خُلِطَ.

٧٦٠ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أشْيَاخٌ، فَقَالَ للغُلام: «**أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٥٥ ـ انظر الحديث (٥٦٤).

٧٥٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/١٤٦ (٥٦٣١)، ومسلم ٦/١١١ (٢٠٢٨) (١٢٣).

٧٥٧ ـ أخرجه: الترمذي (١٨٨٥) وقال: «حديث غريب»، وهو حديث ضعيف.

٧٥٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/١٤٦ (٥٦٣٠)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٧) (٦٥).

٧٥٩ ـ أخرجه: البخاري ٣/١٤٤ (٢٣٥٢)، ومسلم ٦/١١٢ (٢٠٢٩) (١٢٤).

٧٦٠ ـ انظر الحديث (٥٦٨).

قَوْله: «تَلَّهُ» أيْ وَضَعَهُ. وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عباس رضي الله عنهما.

١١٢ـ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦١ ـ عن أَبي سعيدٍ الْخُدْريِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. متفق عَلَيْهِ.

٧٦٢ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ أَوْ القِرْبَةِ. متفق عَلَيْهِ.

٧٦٣ ـ وعن أم ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أُختِ حَسَّانَ بن ثابتٍ رضي الله عنهما، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وإنَّما قَطَعَتْهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسول الله ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَن الابْتِذَال. وهذا الحديث محمولٌ عَلَى بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

١١٣ـ باب كراهة النفخ في الشراب

٧٦٤ ـ عن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن النَّفْخ في الشَّرَاب، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ[1] أراها في الإناءِ؟ فَقَالَ: «أهرقها». قَالَ: إنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

٧٦١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٥ (٢٦٢٥)، ومسلم ٦/ ١١٠ (٢٠٢٣) (١١١).

٧٦٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٥ (٥٦٢٧).

٧٦٣ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٤ ـ أخرجه: الترمذي (١٨٨٧).

٧٦٥ ـ أخرجه: أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨).

---

(١) أي: تراب أو تبن أو وسخ. النهاية ٤/ ٣٠.

١١٤ـ باب بيان جواز الشرب قائماً
وبيان أنَّ الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فِيهِ حديث كبشة السابق[١].

٧٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَربَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفق عَلَيْهِ.

٧٦٧ ـ وعن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَربَ قائِماً، وقال: إنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواه البخاري.

٧٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عَلَى عهدِ رسول الله ﷺ نَأكُلُ وَنَحْنُ نمشِي، وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٦٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسول الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً. رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنه نَهى أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ ـ أَوْ أَخْبَثُ ـ رواه مسلم. وفي رواية لَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْب قائِماً.

٧٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«لا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ»** رواه مسلم.

---

٧٦٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٩١ (١٦٣٧)، ومسلم ٦/ ١١١ (٢٠٢٧) (١١٧).

٧٦٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٣ (٥٦١٥).

٧٦٨ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠). وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٧٦٩ ـ أخرجه: الترمذي (١٨٨٣) وقال: «حديث حسن».

٧٧٠ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١١٠ (٢٠٢٤) (١١٢) و(١١٣).

٧٧١ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١١٠ (٢٠٢٦) (١١٦).

---

(١) انظر الحديث (٧٦٣).

١١٥ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٢ ـ عن أَبي قتادة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**ساقي القوم آخِرُهُمْ شُرْباً**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١١٦ـ باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع ـ وَهُوَ الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد ـ وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فقامَ مَن كَانَ قَريبَ الدَّارِ إِلَى أهْلِهِ، وبَقِيَ قَوْمٌ، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزيادة. متفق عَلَيْهِ، هذه رواية البخاري.

وفي رواية لَهُ ولمسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[1] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أصابعَهُ فِيهِ. قَالَ أنسٌ: فَجعلْتُ أنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْن أصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوضَّأ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانينَ.

٧٧٤ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: أتَانَا النبيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري.

«**الصُّفْر**»: بضم الصاد، ويجوز كسرها، وَهُوَ النُّحاس، و«**التَّوْر**»: كالقدح، وَهُوَ بالتاء المثناة من فوق.

---

٧٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٤٠ (٦٨١) (٣١١) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧).

٧٧٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٦٠ (١٩٥) و٦١ (٢٠٠)، ومسلم ٧/ ٥٩ (٢٢٧٩) (٤).

٧٧٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٦٠ (١٩٧).

---

(١) الرحراح: القريب القعر مع سَعَة فيه. النهاية ٢/ ٢٠٨.

٧٧٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ باتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإلَّا كَرَعْنَا[1]»** رواه البخاري.

«الشنّ»: القِربة.

٧٧٦ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَن الحَرِير، وَالدِّيباجِ، والشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهَب والفِضَّةِ، وقال: **«هي لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٧ ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: **«إنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»**.

وفي رواية لَهُ: **«مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»**.

---

٧٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٢ (٥٦١٣).

٧٧٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٣ (٥٨٣٢)، ومسلم ٦/ ١٣٦ (٢٠٦٧) (٤).

٧٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٥) (١) و(٢).

---

(١) أي: تناول الماء بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء. النهاية ٤/ ١٦٤.